

الفصل السادس

المبحث الأول : نقد واقع المحاماة والمحامين في ليبيا التشخيص والإصلاحات المقترحة

كل من يمعن النظر في واقع المحاماة والمحامين في ليبيا وواقع نقابتهم يلمس جملة من الحقائق من بينها :~

1. غربة المحامين الليبيين عن بعضهم غربة لا مبرر لها .

- المطلوب أن يتعرف المحامين الليبيين عن بعضهم وأن يمدوا جسور التعاون المهني والاجتماعي والقانوني فيما بينهم ونتمنى أن يسهم هذا المؤلف في سد تلك الثغرة : وهذا ما دفعنا إلى ابتكار الجداول المكانية / جداول المدن ضمن مباحث الفصل الثامن بغية أن يتعرف كل محامي على جميع زملائه بالمهنة بكافة مدننا الليبية ، وبالمقابل فإن هذا المحامي سيكون معروفا لجميع زملائه الآخرين بالمهنة بمدنيته وبالمدن الأخرى .

2. عدم إلمام المحامين ، خاصة الجدد منهم ، بالقواعد المنظمة لمهنتهم سواء المكتوبة . وعدم إلمامه بتاريخ نقابتهم ومهنتهم الإلمام الكافي . وعدم درايتهم الدراية الكافية بتنظيماتهم النقابية على المستوى الوطني والقومي والإفريقي والعالمي : ومنها اتحاد المحامين العرب ، اتحاد الحقوقيين العرب ، ودادية (اتحاد) محامي المغرب العربي ، اتحاد المحامين الأفارقة ، الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين بيروكسل ، النقابة الدولية للمحامين بلندن ، الاتحاد الدولي للمحامين بباريس وغيرها من التجمعات . - والمطلوب أن يلم المحامي الليبي ، مبتدئا كان أم متدرجا ، إلماما كافيا بما ذكر : ونأمل أن تساهم فصول هذا المؤلف في سد هذه الثغرة . وكذلك فصول وأبواب ومجلدات موسوعة المحامي العربي بطبعتها الثانية المتكاملة . كما نأمل أن يكون تأثير نقابة محامي ليبيا (أمانات ومحاميون) في تلك التجمعات مثمرا ومفيدا .

3. سلبية ولا مبالاة غالبية المحامين ، سواء القدامى أو الجدد ، تجاه المهنة وعزوفهم عن المساهمة الفعالة في أنشطة نقابتهم . وتغييهم عن ارتياد مقر نقابتهم .
- والفروض أن ينفض هؤلاء عنهم غبار السلبية وأن يترددوا على مقر نقاباتهم لبث الحياة فيها والمشاركة في أنشطتها المهنية والاجتماعية والرياضية وغيرها .
4. غياب التنسيق الفعال والمستمر بين أمانة النقابة العامة وبين أمانات النقابات الفرعية الخمسة ، وفيما بين تلك الأمانات وبين قواعدها العريضة من المحامين .
- المطلوب إيجاد تنسيق فعال ومستمر بين قواعد المحامين وأماناتهم وعلى الأمانات خلق وابتكار الأساليب المختلفة لتحقيق ذلك .
5. عدم وجود مقر لائقة لنقابات المحامين الفرعية والمركزية تفي بالغرض المطلوب وتكفي مكانياً لأداء دورها المهني والاجتماعي والثقافي . وعدم وجود مقر أصلاً لبعض النقابات مثل نقابتي الجبل الأخضر والزاوية .
- المطلوب إنشاء مقر جديد مناسب للأمانة العامة للنقابة يتسع لاحتضان كافة أنشطتها ، وإنشاء مقر مناسب لكل نقابة فرعية يتناسب مكاناً وتجهيزاً مع تطلعاتها .
6. افتقار مقر النقابات المركزية والفرعية لمكتبه قانونية تسد حاجة المحامي .
- والمطلوب استحداث مكتبه نوعية بمقر كل نقابة .
7. عدم انضباط المحامين في تسجيل عناوين مكاتبتهم الكاملة بسجلات النقابة الفرعية وتزويدها بما يطرأ عليها من تبديل حتى يسهل الاتصال بهم . وعدم قيام النقابة المركزية والنقابات الفرعية الخمسة باستكمال بيانات جداولها ونشرها سنة بسنة .
- المطلوب أن يبادر المحامون إلى تزويد نقاباتهم بعناوين مكاتبتهم الكاملة وبما يطرأ عليها من تبديل ، وأن تقوم أمانة كل نقابة باستكمال بيانات جداولها . وأن تنشرها سنة بسنة . بما في ذلك صورهم الشخصية التي تحفظ بملفاتهم الخاصة بالنقابة .

8. افتقار أمانات سر النقابات للعدد الكافي والكفاء من الإداريين لإنجاز مختلف الأعمال المطلوبة من النقابة .

- المطلوب أن يعين بأمانات سر النقابات العدد الكافي من العاملين لتسيير وإنجاز الأعمال المطلوبة بالشكل المرضي .

9. عدم وجود قاعات للجلوس واستراحة المحامين بمقر المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية والعليا ومقر النيابة . وما هو موجود منها فإنها هزيلة التأثير وغير لائقة .

- المطلوب المطالبة الدؤوبة بإنجاد قاعة للمحامين مجهزة تجهيزا لائقا وكافيا تستوعب أعداد المحامين والمحاميات المتزايد بمقر كل محكمة ونيابة تتيح للمحامين المترددين عليها أن يلتقوا فيها بزملائهم انتظارا لانعقاد الجلسات ، ومقابلة موكلتهم، واستخدام الأجهزة الحديثة كأجهزة الهاتف والبريد المصور والاستنساخ .

10. قلة عدد المحامين الأعضاء بأمانات النقابات الفرعية أو النقابة المركزية (معددهم خمسة) بالنسبة لحجم الأعمال المنوطة بهم ولعدد المحامين والمحاميات الحالي والمتوقع .

- المطلوبة زيادة عدد أعضاء تلك الأمانات إلى عشرة أعضاء حتى يسهل توزيع المهام فيما بينهم وبما يمكن أمانة النقابة (مجلس النقابة) من القيام بواجباتها على الوجه الأفضل .

11. قلة زيارات هيئة مكتب الأمانة العامة للنقابة ، الأمين العام (النقيب) والأمين المساعد (الوكيل) وأمين السر والصندوق ، للمحامين بمقر النقابات الفرعية أو تجمعات المحامين بالمدين الأخرى خارج مدينتي طرابلس وبنغازي .

- والمطلوب أن تسعى هيئة مكتب الأمانة العامة إلى عقد اللقاءات المفتوحة من المحامين بسبها وطبق ودرنة والبيضاء والمرج واجدايا وسرت ومصراته والخمس والزاوية تعرفا عليهم وتحسسا لمشاكلهم وحثا لهمهم ودفعاً لهم للتفاعل مع نقاباتهم .
12. عدم الاهتمام الكافي بالمحامين الجدد والمحامين تحت التمرين من قبل أمانات النقابات .

- والمطلوب أن تبادر أمانات الفروع إلى عقد لقاءات دورية قد تكون إجبارية للمحامين تحت التمرين لسماع شكواهم ومطالبهم ومعالجتها ، وتوجيههم التوجيه السليم وتقويمهم أيضا .

وقد بدأت النقابة في إنشاء تنظيم المحامين الشباب وهي بداية طيبة ومشجعة على الطريق السليم نأمل لها التوفيق والنجاح .

13. سلبية غالبية أعضاء إدارات المحاماة الشعبية و مكاتبها تجاه العمل المهني والنقابي وعدم اكترائهم بما يدور في النقابة.

- والمطلوب أن يساهم ويشارك أعضاء إدارات المحاماة الشعبية ومكاتبها بالنشاط المهني والثقافي والاجتماعي والرياضي للنقابة المركزية والنقابات الفرعية خاصة وأن عملهم قاصر فقط على الفترة الصباحية بمكاتبهم ، أما الفترة المسائية فليست لهم ارتباطات وظيفية خلالها .

14. انتقاص سيادة النقابة على جداولها قبولاً وتدرجاً ، إذ ما يزال هذا الأمر موكولاً إلى لجنة من خارج النقابة .

- والمطلوب أن تتسدد النقابة جداولها، على التفصيل الذي قمنا بشرحه بالمبحث الرابع من الفصل الخامس من هذا الكتاب .

15. عدم اهتمام غالبية المحامين والمحاميات بارتداء عباءة المحاماة ، وكذلك شارة نقابة المحامين النحاسية ، بقاعات و حجرات المحاكم وردهات المحاكم والنيابات .

- المطلوب أن يحافظ المحامين والمحاميات على ارتداء عباةهم وشارتهم النحاسية فمن شأن ذلك تسهيل التعرف عليهم وتميزهم عن بقية المترددين على المحاكم والنيابات ومراكز الشرطة وغيرها.

16. عدم وجود علاقات مهنية متينة ودائمة مع المهن القانونية والقضائية النظرية بالبلاد لمهنة المحاماة كالقضاء الجالس وأعضاء النيابة العامة وإدارة القضايا ومحري العقود (الموثقين الرسميين) والمحاسبين القانونيين والهيئات القضائية الأخرى ، وهيئات الشرطة المختلفة ، والمستشارين القانونية بالأمانات (الوزارات) والمؤسسات والشركات العامة والخاصة ، وهيئات التدريس بكلليات القانون والطب والآداب والعلوم والهندسة بالجامعات المختلفة .

- المطلوب العمل على خلق جو من التفاعل الإيجابي مع تلك الجهات عن طريق دعوتها لحضور أنشطة النقابة والاشتراك معها في النشاطات الثنائية والجماعية لما فيه المصلحة المهنية المشتركة :ومن أمثلة ذلك :

• إقامة محاضرات وندوات حول الطب الشرعي بالتعاون مع هيئة تدريس كلية الطب ومكتب الطب الشرعي

• إقامة محاضرات وندوات حول مسائل الخبرة (الحسائية والهندسية والزراعية الخ) التي تتطلبها الدعوى في مراحلها المختلفة بالتعاون مع تلك النقابات ومكتب الخبرة القضائية .

• إقامة محاضرات وندوات مع أعضاء هيئة التدريس بكلليات القانون والأكاديمية العليا للشرطة متعلقة بالمواضيع المشتركة التي تهم الجانبين.

• إقامة محاضرات وندوات مع القضاة لشرح وبسط أبعاد الجانب العملي لوظيفة القاضي فردا أم هيئة.

17. تأخر صدور مجلة " المحامي " وعدم انتظام صدورها ومحدودية توزيعها وافتقارها إلى الدعم المالي الكافي لها.

- والمطلوب أن يتبدل كل ذلك عن طريق هيئة تحريرها وأمانة النقابة العامة وأمانات النقابات الفرعية وجموع المحامين - علي حد سواء - ببذل مزيد من الجهود من أجل انتظام صدورها مرتين في السنة علي الأقل، مع ضمان حسن توزيعها سواء علي المتخصصين أو الرأي العام لكي تسهم المجلة في التعريف بالمهنة ونشر الوعي القانوني بين الجماهير وتغطية نفعاتها . وقد قمنا بنشر افتتاحياتها ومحتويات أعدادها وهيئات تحريرها بالبند الخامس من الفصل الثالث من هذا المؤلف.

18. عدم وجود نشرة شهرية مهنية ، ولو بشكل متواضع من حيث الطباعة ، تصدرها الأمانة العامة للنقابة وتصل إلي جميع المحامين ، مقابل اشتراك سنوي إلزامي معقول تنشر من خلالها أخبار وأنشطة النقابة المركزية والفروع وأخبار المحامين وكل ما يتعلق بالمهنة محليا وعربيا وأفريقيا وعالميا ، وما يتعلق بالوسط القضائي والقانوني من أخبار وأنشطة وتشريعات جديدة ، وتغطية معقولة للقضاء والمؤتمرات والندوات تعميما للفائدة ورفعاً لمستوي الأداء المهني للمحامين.

- والمطلوب هو أن تقوم الأمانة العامة بأخذ زمام المبادرة بالتعاون مع اللجان الثقافية بالفروع وهيئة تحرير مجلة المحامي من أجل إصدار نشرتها الشهرية المرتقبة.

19. عدم التوصل إلي حل جذري لمكاتب المحامين المهتدين بإخلاصها من قبل لجان التطهير بالنسبة للمباني السكنية.

- والمطلوب هو أن تبادر أمانات النقابات والمحامون أيضا إلي وضع حل جذري بدلا من الحل المؤقت. ونقترح بأن يكون ذلك من خلال إنشاء مباني مجمعة بالمدن عن طريق تخصيص قطع أراضي فضاء من البلديات بالسعر الرسمي

وتمويلها عن طريق مصرف الادخار والاستثمار العقاري أو المصارف التجارية الأخرى بقرض طويل الأجل وبفائدة معقولة لإنشاء مجمع مكاتب أو أكثر بمساحات صغيرة ومتوسطة تؤجر أو تملك ، تكون مناسبة لنشاط المحامي المهني والمهن الأخرى النظرية ، وبهذا يمكن حل بعض مشاكل المحامين الجدد المتعلقة بصعوبة الحصول علي مكاتب مناسبة بسعر معقول وفي نفس الوقت تحسين دخل النقابة المالي ، وتمكين المحامي من أن يكون له مكتباً لائقاً به وبمهمته وبدولته ومجتمعه .

20. عدم توفر التغطية التأمينية الكافية للمحامين التي تضمن لهم ولأسرهم سبل العيش الكريم إذا ما تعرضوا لنائبات الدهر ، وعجز الواحد منهم عن القيام بواجبات المهنة عجزاً كلياً أو جزئياً ، دائماً أو مؤقتاً .

فبعد إلغاء صندوق تقاعد المحامين وانضمام المحامين إلى مظلة الضمان الاجتماعي تحت بند المشتغلين لحساب أنفسهم ، فإن تلك التغطية الضمانية غير كافية لمواجهة الحياة الحالية للمحامي وأفراد أسرته الذين يعولهم .

- والمقترح أن تسعى أمانة النقابة من أجل إيجاد نظام تأمين جماعي - اختيلري أو جبيري - لدى إحدى شركات التأمين العاملة بالبلاد من أجل إبرام وثيقة تأمين جماعية لصالح جميع المحامين أو أغلبهم لحمايتهم من مخاطر الوفاة والعجز الكلي والجزئي الذي يقعدهم عن مواصلة العمل بالمهنة وما ينتج عن ذلك من تدهور دخولهم المالية وتأثرهم وأفراد أسرهم بذلك . ومن شأن تلك الوثيقة إذا ما تمت أن تؤمن مستقبل المحامي وتجعله آمناً مطمئناً على حياته ومستوى معيشته وأسرته ، مقابل قسط شهري يضاف إلى مصاريف مكتبه الشهرية ونثرياته . بما يرفع الحرج عن كاهل الزملاء إذا ما ألم بكرهه بأحدهم .

وهناك مسعا جديا في هذا الاتجاه نتمنى له النجاح . وقد سبق لنا أن نشرنا
بالباب الثالث من المجلد الثاني من موسوعة المحامي العربي المتعلق بنقابة محامي بيروت
لبنان بمجهودات نقابة محامي بيروت في مجال التأمين الجماعي لمنتسبيها والعاملين بها .
21. عدم كفاية ميزانيات نقابات المحامين ، المركزية أو الفرعية ، بما يمكنها من القيام
بأعباء واجباتها المتعددة والمتزايدة على نحو ما فصلناه أعلاه .

- المطلوب البحث عن موارد مشروعة لدعم مالية النقابة - عدا استجداء
المساعدة الحكومية وهو أمر غير مرغوب فيه - حتى تتمكن النقابة من تغطية
احتياجاتها المالية وتنفيذ برامجها بما يتفق وطموحات المحامين ، بضمان الرقابة
على الصرف ، ومقترحانا في هذا العدد تتلخص بما يلي :

1. زيادة قيمة رسوم الانتساب إلى 50 دينار بدلا من 20 دينارا حاليا .

2. زيادة قيمة اشتراك القيد السنوي إلى :

(120) دينار للمحكمة العليا بدلا من 70 دينار حاليا

(100) دينار لمحاكم الاستئناف بدلا من 50 دينارًا حاليا

(50) دينار للمحاكم الابتدائية بدلا من 30 دينار حاليا

(30) دينار للمتمرنين بدلا من 20 دينار حاليا

3. التحصيل الفعلي لقيمة الاشتراكات السنوية أولا بأول .

4. الفائض المالي الناتج من بيع مجلة المحامي والنشرة الشهرية ومنشورات النقابة
الأخرى .

5. ولوج باب الاستثمار العقاري فيما يتعلق بمباني ومجمعات مكاتب المحامين وفقا لما
سلفت الإشارة إليه .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ، التذكير بنص المادة (21) من لائحة
مزاولة العمل الهندسي بالجمهورية الصادرة عن النقابة العامة للمهندسين بتاريخ
النوار 1992 وهو كما يلي .

"تفرض على المكاتب المرخص لها وفقاً لأحكام هذه اللائحة نسبة خمسة في
المائة (5%) من دخلها العام ، بما في ذلك قيمة عقود الخدمات والدراسات
الاستشارات الهندسية ، تؤدي إلى خزينة الأمانة العامة للمؤتمر الهندسي العام
وتخصص لتنمية وتطوير البحث العلمي وتعميق الخبرات الهندسية والاستشارية
وتدعيم النشاطات المهنية وعقد الندوات والمؤتمرات في الجمهورية وخارجها ..."
وذلك إضافة إلى رسوم القيد والاشتراك التي حددها المادة (20) من نفس اللائحة
كما يلي : (150) للقيد و (100) للاشتراك السنوي .
(180) للقيد و (120) للاشتراك السنوي .
(240) للقيد و (200) للاشتراك السنوي .

المبحث الثاني : نقد واقع النظام القضائي في ليبيا التشخيص والإصلاحات المقترحة

حيث أن النظام القضائي بالبلاد يشكل جزءاً رئيسياً في المناخ العام الذي يحيط بعمل المحامي ، ويعتبر هو الساحة الرئيسية التي يتحرك فيها المحامي أداء لدوره المهني فقد أولت نقابة المحامين اهتمامها بإصلاح النظام القضائي بالبلاد . وكمشاركة جادة ومخلصة منها في تطوير ساحة القضاء والنهوض بها إلى المستويات التي وصلت إليها الشعوب المتقدمة ، تقدم مجلس النقابة عام 1975 بمذكرة شارحة إلى الأخ أمين العدل (وزير العدل) تناولت وضع القضاة والمحامين والكتبة والمحضرون والخبراء ومقار المحاكم يجدها القاري منشورة ضمن مباحث الفصل الثالث من هذا المؤلف فنحيل عليها معنا للتكرار .

كما قامت الهيئة العامة لشئون القضاء ، عن طريق لجنة إعداد التقارير ، بتحرير وتقديم التقرير السنوي لعام 1988 ونشره بكتاب خاص التابعة لأمانة العدل وقد بذل في إعداداته جهداً مشكوراً ، وقسم إلى خمسة أقسام هي : الهيئات القضائية ، الإدارات التابعة للهيئة ، نشاط لجنة الإدارة ، الصعوبات المادية والإدارية ، ثم توصيات واقتراحات لتحسين أسلوب العمل بالهيئات القضائية وتطوير الأنظمة القضائية ، ويتم طبعه بمطابع العدل وتوزيعه ، ويمكن للقارئ الرجوع إليه إذا أراد الوقوف على تفاصيل التقرير .

وإضافة إلى ما ورد بمذكرة مجلس نقابة المحامين المقدمة للأخ وزير العدل عام 1975 ، إلى ما تضمنه التقرير السنوي للهيئة العامة لشئون القضاء الصادر عام 1988 ، فإننا نضيف ما يلي :

1- إن توزيع المحاكم والبيانات بمختلف أنواعها ودرجاتها ، وكذلك بقية الهيئات القضائية ، هو توزيع جيد ويغطي كامل التراب الوطني لبلادنا المترامية الأطراف مما يسر للمواطنين والمتقاضين سرعة وسهولة الوصول إليها .

وإن كان مقر محكمتنا العليا الوحيد الكائن بمدينة طرابلس - وهي لابد وأن تكون واحدة باعتبارها قمة الهرم القضائي - إلا أننا نخبذ أن يكون لها مقرا ثانيا بمدينة بنغازي وتنقل إليه دائرة أو أكثر من دوائرها للنظر في الطعون المقدمة من المنطقة الشرقية تيسيرا على المحامين والمتقاضين من سكان المنطقة الذين يجدون شيئا من المشقة في السفر والإقامة لمدينة طرابلس . كما أن من شأن المقر الثاني بمدينة بنغازي أن يساعد في رفع مستوى أداء القضاء وأعضاء النيابة العامة والمحامين وأعضاء الإدارات القانونية والهيئات القضائية الأخرى من خلال مواظبة حضورهم لجلسات المحكمة العليا العلنية والاستفادة منها .

2. إن استخدام جهاز الشرطة القضائية كان في محله وبعد خطوة صحيحة ومدرسة حيث ساعد الجهاز في تنفيذ الأحكام المدنية والجنائية وتبليغ الأوراق القضائية بالتعاون مع أقلام المحضرين وأمناء سر الجلسات . ويحتاج إلى دعم وتطوير مستمرين .

3. إن إنشاء معهد القضاء بطرابلس لإعداد وتأهيل خريجي كليات القانون راغبين في الانضمام إلى الهيئات القضائية المختلفة وصقل معلوماتهم علميا خطوة أخرى جيدة باتجاه تحسين مستوى مرفق العدالة ببلادنا والاهتمام به .

4. وجبذا لو شرع في تأسيس معهد متوسط لمدة سنة واحدة من أجل إعداد وتأهيل وتدريب حملة الشهادة الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالوظائف القضائية بسلك القضاء والنيابة : لإعداد أمناء سر جلسات المحاكم وكتاب تحقيقات ورؤساء الأقلام الجزئية والابتدائية والاستئنائية والمحضرين لشغل تلك الوظائف (كأعوان قضاء)

بصفة مستمرة لتأمين التواجد النوعي والمستمر لأعوان القضاء. مما سينعكس إيجاباً على مستوى أدائهم المكمل للقضاء الجالس .

وقد دأبت أمانة العدل في السنوات الأخيرة على تعيين الخريجات من كلية القانون بوظائف أعوان القضاء وهو مسلك حميد يهدف تحسين مستوى أداء مرفق العدالة ولكن يعاب عليه أن هذا التعيين يتم لمدة قصيرة ، سنة أو سنتين ، تغادر بعدها الخريجات هذا العمل إلى غيره لتحل محلها خريجة جديدة مما يفقد أقالم المحاكم والنيابات صفة الاستمرارية وتراكم الخبرة المطلوبة لدى العاملين بها ، خاصة بعد إحالة الموظفين القدامى إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية .

5. ما زال القضاء الجالس يعاني النقص في مجال العدد اللازم من القضاة الجالسين للفصل في الدعاوى المدنية وجنائية وإدارية وضريبية وأحوال شخصية ويتطلب الأمر زيادة عدد القضاة الأكفاء ذوي التزاهة . فمن غير المقبول أن ينظر القاضي هذا الكم الهائل من القضايا التي تصل إلى الخمسين والستين ملفاً في جلسة واحدة في الوقت الذي يجلس فيه في دائرة أخرى خلال نفس الأسبوع . ومن غير اللائق أن يتقاضى القاضي راتباً لا يكفل له سبل العيش الكريم والراحة والطمأنينة له ولأسرته .

ونعتقد بأن تعيين قضاة جدد أصبح أمراً ملحاً ، كما أنه ينبغي بحث الأسباب التي دفعت بالعديد من قضاتنا إلى الاستقالة من سلك القضاء والانتقال إلى مجالات قانونية أخرى كالمحاماة والاستشارات القانونية وتحرير العقود وغيرها .

6. ما تزال مجتمعات المحاكم والنيابات ومقراتها الأخرى في حاجة إلى وقفة جادة وإصلاح عميق . فمجمع المحاكم والنيابات هو "قصر لمحراب العدالة" ينبغي أن تكون له هبة ووقار . وأن تهيمن عليه صفات الانضباط التام والنظافة والتنظيم والهدوء وحسن إرشاد المتقاضين ، لا أن تعمه الفوضى والضوضاء والارتباك ومظهر الاستهتار والضوضاء .

- ونعتقد بأن الوقت قد حان لبناء مجتمعات ومقرات حديثة بمدننا المختلفة كقصور للعدالة يتوافر فيها جمال البناء وحسن التشييد ، وأن تحتوي على :-
- قاعات فسيحة لجلسات المرافعة بعدد دوائر المحكمة المتزايد ، مؤثثة ومجهزة تجهيزا كافيا.
 - قاعات أخرى كغرف لجلسات بعد الحبس والأعمال الولائية للمحكمة وقضاها.
 - حجرات كافية للكتابة والمحضرين ورؤساء الأقسام .
 - مكتبا مجهزة لكل قاض من قضاة المحكمة لدراسة قضاياهم وإصدار قراراتهم وتسبيب أحكامهم ، يلحق بها حجرة أخرى لأمين سر الجلسة .
 - مكتبا مجهزة لكل عضو نيابة يلحق بها حجرة تحقيق .
 - غرف كافية للمحامين بالمحاكم والنيابات .
 - صالات للمحفوظات مجهزة تجهيزا عاليا وحديثا تحفظ بها ملفات القضايا والأوراق القضائية الأخرى .
 - دور تحت الأرض لوقوف سيارات المحبوسين احتياطيا لتفادي إخراجهم أمام أعين الناس .
 - العدد الكافي من الأجهزة الحديثة كالحاسوب والبريد المصور والهواتف .
7. مازال الأمر يتطلب زيادة في عدد المحضرين وأمناء سر الجلسات وكتاب التحقيقات والحراس والحجاب والكتابة والارتقاء بكفاءاتهم إلى المستوى المطلوب ، مع مدّهم بما يحتاجون إليه في ممارسة أعمالهم من قرطاسية وسيارات وآلات طباعة ونسخ وأجهزة هاتفية وأجهزة حاسوب مع إضافة إلى تحسين رواتبهم واستحداث نظام للمكافآت التشجيعية لهم .

ويمكن تسديد تلك النفقات من دخل خزائن المحاكم والنيابات الناتج من
تحصيل الرسوم القضائية المختلفة والغرامات وغيرها .

8. ما تزال مكاتب الخبرة القضائية تعاني من نقص شديد في مجال الخبراء الحسابيين
والمساحين والمترجمين والمهندسين. يختلف تخصصاتهم الهندسية والطب الشرعي
وغيرهم من الخبراء ، كما أن خبراء الجداول بالمحاكم والنيابات يحتاجون إلى مزيد
من الرقابة والإشراف على مهامهم .

9. شاع في السنوات الأخيرة ترديد عبارة "حضر عن المدعي أو المتهم دفاعه كما
حضر عن المدعي عليه دفاعه ..." بغالبية حيثيات أحكام المحاكم ومنها محكمتنا العليا
الموقرة . وكم تمنى أن يصحح هذا الوضع عن طريق ذكر اسم المحامي أو المحامين
الذين أدلوا بدلائهم في الدعوة مدنية كانت أم جنائية . ذلك أن ذكر اسم أو أسماء
هيئة الدفاع لا يقل أهمية عن ذكر اسم المحكمة الصادر عنها الحكم اسم القاضي
الذي أصدره عضو النيابة العامة واسم كاتب الجلسة ولأن في ذكر اسم المحامي
ضمانا لحسن سير العدالة وتجسيدها لحق الدفاع ، وفي إغفاله تميش لدور المحامي
وطمس لجهوده .

10. ما تزال أحكام محكمتنا العليا لا تصل إلى المحاكم الأدنى وإلى الهيئات القضائية
الأخرى والهيئات الإدارية للدولة بشكل مستمر ومتجدد مع أن أحكامها ومبادئها
هي بحكم قانون تأسيسها هي ملزمة للمحاكم الأدنى والجهات الإدارية جميعها .
فالطريقة الوحيدة المتاحة حاليا لتوزيعها نشرها بمجلة المحكمة العليا التي لا تصدر
باتظام .

كما أن الطاعنين غالبا ما يسقط حقهم في إعادة إثارة دعواهم أمام
الاستئناف بمضي المدة التي حددها قانون المرافعات بسنة واحدة وذلك بسبب عدم

قيام قلم كتاب المحكمة بإعلان المتقاضين أمامها بصورة من الحكم في الموعد المناسب.

ونأمل أن يتغير كل ذلك .

11. ويحسن بناء ونحن نتحدث عن هبة قصور العدالة ووقار رجال القضاء وأعوانه، وجميع العاملين بمرفق العدالة ، أن نشير إلى دعوة مجلس القضاء الأعلى المصري لرجال القضاء والنيابة - وأعوان القضاء كذلك - إلى الالتزام بالمظهر اللائق وتقاليد القضاء الراسخة . ونستعين هنا ببعض ما ورد ببيانه الصادر عام 1995 وما بعدها حيث ناشد "رجال القضاء والنيابة العامة بمختلف درجاتهم إلى أن يحرصوا على المظهر اللائق الذي توارثه القضاة جيلا بعد جيل نائين بأنفسهم دائما عن كل مالا يليق بكرامة القضاء وتقاليد الراسخة . ويقرر بأن المظهر اللائق للقاضي لا يتعلق بقضية شكلية يملك القاضي ترف الاختيار في شأنها بالالتزام أو عدم الالتزام ، إنما القضية في هذا الأمر هي قضية موضوعية تتعلق بجوهر العدل ذاته ، ورسالة القاضي هي أن يبلغ المتقاضين غايتهم في إعلاء كلمة الحق وطمأننتهم إلى أنه لا سيادة إلا للقانون وحده . ومن هنا فإن قضية مظهر القاضي تصبح جزءا من رسالة القضاء ، ويغدو الالتزام بها شرطا جوهريا لصلاحية القاضي لأداء هذه الرسالة . إن عناية القاضي بألفاظه التي تلفظ بها وملبسة وسلوكه في ألا ينفعل أو يستفز هي جزء من شعور الناس بأنهم وهم أمام القاضي - أمام كيان يختلف عن الآخرين ، وأنه في رحاب وقاره وحلمه وهيبته سيتحقق لهم العدل " .

المبحث الثالث : التطلمات

إضافة إلى ما سبق أن أوردناه بالمبحثين السابقين من أمان وتطلمات تراودنا وتحتلج في فؤادنا تتعلق بمهنة المحاماة وبالنظام القضائي في بلدنا ، فإننا نتطلع أيضا إلى اليوم الذي تتحقق فيه الأمنيات التالية :-

• أن تحتفي من شوارع مدنا الليبية لافتات المحامين الكبيرة الحجم السوداء اللون القبيحة الشكل وتلك المتعددة الألوان الكريهة المنظر ، وأن تحل محلها لوحات نحاسية بحجم معقول وشكل وقور.

• أن يصدر عن السلطة التشريعية تشريع واف وشامل ينظم مهنة المحاماة في ليبيا متوخيا أفضل الأحكام التي اشتملت عليها تشريعات المحاماة الليبية - وقد جمعناها وحصرناها ونشرناها بالفصل السابع من هذا المؤلف - وكذلك تشريعات المحاماة العربية - وقد جمعناها ونشرناها بموسوعة المحامي العربي - ليسهل الرجوع إلى ذلك الكم الهائل والنوعي منها .

• أن تشيد مباني جديدة " لقصور العدالة " تجمع بين فن العمارة الرفيع المستوى من تراثنا الليبي العربي الإسلامي ومتطلبات الحياة العصرية ، وأن يحتوي كل مبنى على مقر للمحامين ونقاباتهم - باعتبار ذلك جزءا من الجهاز القضائي .

والجدير بالذكر بأن مقار نقابات المحامين بكل من تونس والجزائر والمغرب تقع ضمن "قصور العدالة" في مدن تلك الأقطار ويستطيع أي زائر لها أن يقف على صدق ما نقول .

• أن تصبح نقابة المحامين سيدة جدولها .

• أن تتطور فروع نقابة المحامين الخمسة الحالية بكل من الزاوية وطرابلس ومصرته وبنغازي والجبل الأخضر وتتحول إلى نقابات - وليس فقط إلى فروع - ويضاف إليها نقابة سبها لتشمل كافة مدن الجنوب . ليصبح عدد نقابات المحامين ست

نقابات يجمعها " اتحاد نقابات محامي ليبيا " . ومبررات هذه الهيكلية الجديدة للمحاماة تنطلق من المزايا التالية :

- تمتع كل نقابة بقدر كبير من حرية الحركة والنشاط وفقا لأحكام قانون المحاماة الجديد .

- تستفيد كل نقابة من مصادر دخلها وتعمل القاعدة الضريبية المعروفة ومؤداها " ما يجني محليا ينفق محليا " . وتلتزم بإنفاقه بما يخدم منتسبيها وتحاول إيجاد مصادر دخل مشروعة لتنمية مواردها المالية بقصد تغطية نفقاتها وأنشطتها .

- الزيادة الكبيرة في أعداد المحامين الجدد بكافة مدننا الليبية . وبإلقاء نظرة فاحصة على جداول المحامين التي قمنا بنشرها بالفصل الثامن من هذا المؤلف نجد الدليل على ذلك .

- يتولى الاتحاد "اتحاد نقابات محامي ليبيا" التنسيق بينه وبين النقابات المؤسسة له في كافة مجالات المهنة وفقا لأحكام قانون المحاماة الجديد . بحيث يتكون مجلس الاتحاد من مجموع نقباء المحامين إضافة إلى رئيس الاتحاد الذي هو يعد بمثابة نقيب النقباء .

- سيؤدي هذا التنظيم الجديد إلى إنشاء مكتبة قانونية بمقر كل نقابة تصل إليها - على سبيل المثال - نسخا من إصدارات نقابات المحامين العربية والأفريقية والدولية والهيئات القضائية الأخرى المحلية والإقليمية بدلا من الوضع المعمول به حاليا حيث لا تصل إلى النقابة سوى نسخة واحدة من تلك الإصدارات توضع بمقر النقابة بطرابلس .

- سيتيح عن هذا التنظيم الجديد للمحامين الليبيين أن يلعبوا دورا مؤثرا باتحاد المحامين العرب - وبغيره من التجمعات المهنية الأخرى النظرية - من خلال تمثيل كل نقابة باثنين من الأعضاء فيكون مجموع من لهم حق الحضور والتصويت

كذلك (14) أربعة عشر عضوا بدلا من اثنين فقط وذلك وفقا لأحكام النظم الأساسي لاتحاد المحامين العرب .

ولنا في تنظيم نقابات المحامين بالمغرب أصدق مثال على ما نقول . إذ أعطي المشرع المغربي لكل مدينة بها أكثر من (30) ثلاثين محاميا حق تشكيل نقابة بها تنظم مع غيرها إلى اتحاد نقابات المحامين ومقره بمدينة الدار البيضاء بحيث صار عدد نقابات المحامين بالمغرب أكثر من اثني عشر نقابة . وكذلك الوضع بالنسبة لنقائبي المحامين بـلبنان ، حيث أن نقابة محامي طرابلس الشام مستقلة عن نقابة محامي بيروت .

- اتساع الرقعة الجغرافية لبلادنا المترامية الأطراف .

• أن يتقدم مجلس النقابة بمذكرة يطالب فيها الاخوة المسئولين باشتراك محامين في نظر ودراسة ومتابعة القضايا والنزاعات الليبية المنظورة بالخارج ، سواء أمام المحاكم الأجنبية أو أمام هيئات التحكيم الدولية أو الأجنبية ، وذلك مع غيرهم من الزملاء أعضاء إدارة القضايا والهيئات القضائية الأخرى . مع المطالبة بأن يتم الاستعانة بالمحامين الأجانب في تلك القضايا في أضيق الحدود وذلك لتوفر الكفاءة والقدرة على متابعة تلك القضايا والنزاعات لدى المحامين الليبيين ذو الخبرة . وقد بلغ عدد تلك القضايا ما مجموعه (84) أربعة وثمانين قضية حتى عام 1988 وفقا للإحصائية الرسمية .

• أن تسعى الأمانة العامة للنقابة وأمانات الفروع واللجان المعاونة إلى إقامة احتفالية خاصة بالمحاماة في ليبيا خلال العام 2002 : للاحتفال بمرور (120) مائة وعشرون عاما على تأسيس المحاماة في ليبيا (1882-2002) .

- وللاحتفال بمرور (40) أربعين سنة على تأسيس نقابة محامي ليبيا (1962-2002) .

وليس في هذا بدعة . ذلك أن الهيئة القومية للمحاميين بتونس (نقابة المحامين) كانت قد نظمت احتفالاتها بمناسبة مرور مئة سنة على المحاماة في تونس السنة الماضية وجضرته وفود من كافة المحامين العربية والأجنبية - ومن بينها نقابة محامي ليبيا .

كما أن المحامون في لبنان كانوا قد احتفلوا عام 1994 باليوبيل الماسي - لتأسيس نقابتهم (مرور 75 سنة) .

وما التوفيق إلا من عند الله العلي القدير

100



620



والاعمال والنفوس

فرع طرابلس	44288	فرع بني قاري	97604
150			
100			

فهرس الدراسة

الصفحة	
٩	مقدمة
١٢	تشكيل هيئة المحكمة
١٨	جلسات المحكمة
٢٠	سدة مختصرة عن سير الإجراءات
٢٠	التي سنت المرافعات التمهيدية
٢٢	هيئة الدفاع اليونانية
٢٨	هيئة الدفاع التركية
٢٩	وجهة نظر الجانب التركي أو دموع تركيا
٣٣	بقدر الموقف التركي
٣٦	موقف المحكمة عند تنبأ أحد الخصوم،
٤٣	ودورها في معالجة ما يمرض عليها من
٤٣	مسائل
٤٣	الأسئلة التي طرحتها المحكمة
٤٩	النصوص القانونية الأساسية المعمدة
٥٥	بالدعوى، في مرحلتها الحالية، والتي أثيرت
٥٥	من قبل طرفها
٥٥	الأسس القانونية التي تست عليها
٥٧	اليونان دعواها
٥٧	موضوع الدعوى أو طلبات
٦١	الطرف اليوناني
٦١	مرتكرات هيئة الدفاع اليونانية
٦٤	حكم المحكمة
٦٥	حيثيات حكم المحكمة
٦٥	آراء القضاة المنعزلة والمخالفة حكم
٦٥	المحكمة وحيثياتها
٦٨	بقدر دفاع الجانب اليوناني
٦٨	ملاحظات حول حيثيات حكم المحكمة
٦٨	بنظرة نحو مستقبل التراجع
٦٨	العبر المستفادة من هذه السلسلة
٦٨	خاتمة

عمران محمد بوروين
المحامي

قضية الجرف القاري لبجراجيه

نظرية وتعليق حول أحدث أحكام القضاء الدولي
في الخلاف بين اليونان وتركيا

الجزء الأول

إختصاص المحكمة

الصادر عن محكمة العدل الدولية بلاهاي

تاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٨

دار مكتبة الاندلس

بنغازي - ليبيا



عمران محمد يوروين
المحتاج

دليل موسوعة المحاميين العرب

المجلد الأول : أقطار المغرب العربي

المجلد الثاني : أقطار الشرق العربي

المجلد الثالث : قطاعات وادي النيل

المجلد الرابع : أقطار الخليج العربي والبحرين العربية

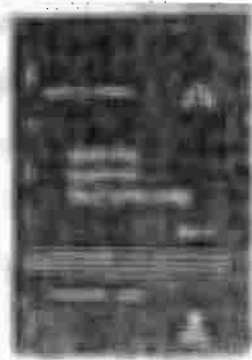
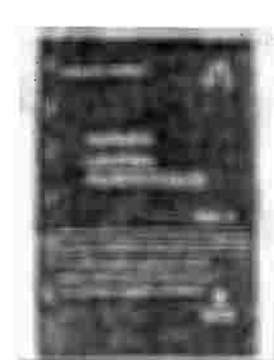
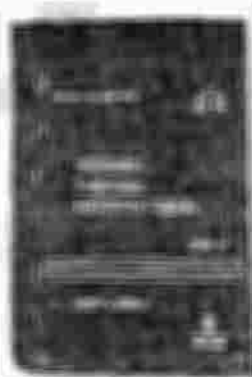
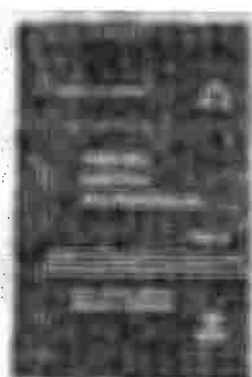
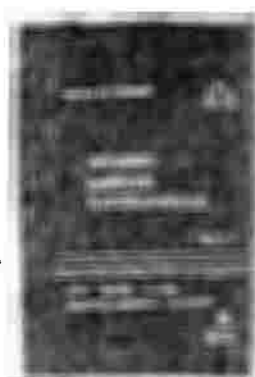
المجلد الخامس : المخططات التوسعية لجمهورية المغرب

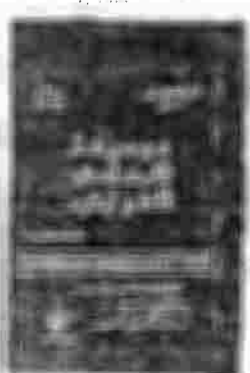
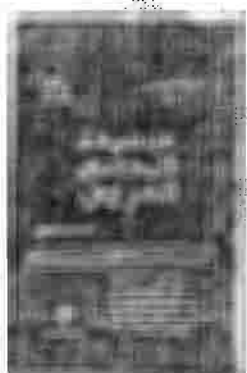
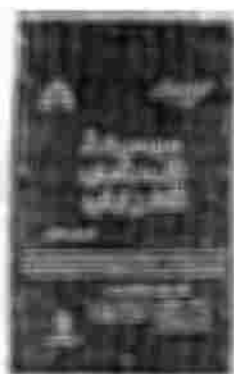
المجلد السادس : الاتفاقيات القضائية

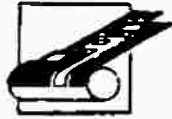
المجلد السابع : وثائق لصيقات بالورسعة



مشتورات السلف







الشركة العامة للورق والطباعة
مطابع الثورة / بنغازي